

ص-000045-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات إلى

18 مارس 2024

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.
المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 10 جانفي 2024 .
- مكتوبكم عن طريق الفاكس بتاريخ 29 جانفي 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم تقومون في إطار نشاطكم المتمثل في بيع المعدات الطبية وشبه الطبية بترويج بضاعتكم بمختلف ولايات الجمهورية. باستعمال وصولات خروج تحمل تواريخ سابقة بيومين أو أكثر لتواريخ تنقل البضاعة. وتطلبون إيضاحات حول التنصيصات الوجوبية التي يجب أن تتضمنها وصولات الخروج، كما تطلبون الترخيص لكم باستعمال الوثائق المذكورة والمحددة آجال صلوحيتها بـ 6 أيام لتجنب المخالفات الجبائية الجزائية في إطار عمليات مراقبة الفواتير بالطريق العام موضحين أنكم تنتقلون بمختلف معتمديات ولايات الجمهورية للتعريف بمنتوجكم وترويجه وذلك طيلة أسبوع بأكمله.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون كل عملية نقل البضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من نفس الفصل أو بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة:

- وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة اسم وعنوان المرسل والمرسل إليه وبيان البضاعة المنقولة وكميتها؛

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول والذي يتضمن وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

وبناء على ذلك يجب أن يتضمن وصل الخروج الذي يتم استعماله عند نقل البضاعة التنصيصات المتعلقة به المشار إليها أعلاه ويجب أن يكون التاريخ المبين به مطابقاً لتاريخ تنقل البضاعة. غير أنه في الحالة الخاصة، وباعتبار المسافة التي يتم قطعها عند الترويج لبضاعتكم فإنه يمكنكم اعتماد وصولات خروج والتي يمكن أن تسبق تواريخها عملية نقل البضائع بـ 4 أيام على أقصى تقدير. مع العلم وأن هذا الاستثناء يطبق فقط بالنسبة لعمليات نقل البضائع عبر الأماكن المتباعدة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتحيحة (الغربي) حرم (العربي)